القانون الواجب التطبيق

للإجابة عن السؤال الأبرز الذي يثار حول وجود القانون الدولي الجنائي ومن أين يستمد مصادره، مع الاختلاف في الأنظمة القانونية على مستوى العالم وخاصة ونحن أمام الفرع الجنائي للقانون الدولي مع ما يتميز به القانون الجنائي من مبادئ ثابتة وعلى رأسها مبدأ الشرعية الجنائية، فالجواب يكمن في الحقيقة في ضرورة تحديد مصادر هذا القانون ..

مصادر القانون الدولي الجنائي

من خلال تحليل نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنقسم مصادر هذا القانون إلى مصادر رئيسية ومصادر ثانوية:

أولا: المصادر الرئيسة:

تطبق المحكمة بموجب نص المادة 21 البند 1 فئتين من المصادر الرئيسة وهي:

الفئة الأولى: وهي المنصوص عليها في المادة 21 البند (أ) وتأتي في المقام الأول، وهي النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد والمبادئ العامة للقانون الجنائي وعلى وجه التحديد مبدأ الشرعية الجنائية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

الفئة الثانية: المعاهدات والمواثيق الدولية وتأتي في المقام الثاني، وفقا للبند(ب) من ذات المادة، وهي المعاهدات التي تبرم بين أكثر من دولة، والواجبة التطبيق والتي تتضمن في جوانبها قواعد جنائية خاصة تتعلق بالقانون الدولي الجنائي واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المقررة في القانون الدولي الإنساني للمنازعات المسلحة، وهي المبادئ التي لم يتم الاتفاق عليها بموجب معاهدة دولية وإنما يقصد بها تلك القواعد والمبادئ المكتوبة أو الغير مكتوبة والتي تمثل مبادئ القانون الدولي وقواعده، وقواعد النزاعات المسلحة وقوانين الحرب ومفهوم العدوان ... .

ثانيا: المصادر الثانوية:

وقد نصت عليها المادة 21 البند (ج) التي بدأت بـ (وإلا) كمصدر ثانوي:

1- **المبادئ العامة للقانون**:

وهي المبادئ التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة الدولية شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2- **أحكام المحاكم:**

وهو ما نص عليه في البند 2 من المادة 21 بـــ:

يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما جاءت مفسرة في قراراتها السابقة، ويتم اللجوء لها على سبيل الاستدلال كمصدر ثانوي، مع التسليم بمبدأ الشرعية الجنائية أخذا بالمادة 22 و 23 من النظام الأساسي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وقصرت المادة آراء المحاكم التي يجوز الأخذ بأحكامها وقراراتها بقرارات المحكمة نفسها (المحكمة الجنائية الدولية حصرا) وما جرى حول هذه الأحكام من تفسيرات فقهية أدلى بها الفقهاء وشراح القانون وأحكام المحاكم المختلفة.

3- **العرف الدولي:**

يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي، ولهذا تمت الإشارة على ضرورة أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكون خاليا من أي تمييز ضار ستند إلى أسباب مثل الدين والجنس والمعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي والعرق أو الوثنية أو الحالة الاجتماعية أو الثروة أو اللون أو أي وضع عنصري آخر، يصطدم مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، كونها مصدرا هاما في جميع الأمور المتعلقة بالعلاقات الدولية، ويقتصر ذلك المصدر بالإشارة إلى ضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان وليس مصدرا أساسيا للتجريم والعقاب، خاصة وأن أغلب المبادئ المتعلقة بالجوانب الجنائية تم إفراغها في اتفاقيات ملزمة واجبة التطبيق.

خصائص الجريمة الدولية

1- تمتاز الجرائم الدولية بخطورتها؛

2- استبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية، بجميع حالاتها سواء في المتابعة أو العقوبة، وهذا ما جاء صراحة في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

3- جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية مع عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة،

4- نظام العفو:

-استبعاد نظام العفو عن العقوبة في الجريمة الدولية كأصل عام، فلا يجوز الإفراج عن الشخص المجرم قبل انقضاء العقوبة التي قضت بها المحكمة.[1]

- يجوز للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص، وتعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، شريطة أن يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ويجب على المحكمة مراعاة تلك الآجال قبل أن تعيد النظر في تخفيف العقوبة.[2]

- يجوز للمحكمة إعادة النظر في العقوبة وتخفيفها إذا توافرت إحدى العوامل التالية:

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛

1- هذا ما جاء بنص المادة 110 البند 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الفقرة 2 و 3 من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الفقرة 4 من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛
ج- أو أي عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، علة النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]
وفي جميع الحالات يجب على المحكمة مراعاة المواعيد المبينة في الفقرة 3 من نص المادة 110 ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحتى ولو أعادت النظر تخفيف العقوبة لأكثر من مرة.